

## قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم إستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣٠ والمبلغ لنا بخطاب أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/١/١ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تشكيل لجنة إستيراد الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - تخضع للتسعير الجبرى أو تحديد الأرباح منتجات شركات الأدوية التى تخضع للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك بمراعاة التكلفة الاقتصادية لهذه المنتجات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدور فى ١٩٩٠/٦/٥

وزير الصحة

دكتور / محمد راغب دويدار